1 - عن ابن عباس " أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص ابن الربيع بالنكاح الأول لم يحدث شيئا " .

- رواه أحمد وأبو داود . وفي لفظ " رد ابنته زينب على أبي العاص زوجها بنكاحها الأول بعد سنتين ولم يحديث صداقا " رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه . وفي لفظ " رد ابنته زينب على أبي العاص وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ولم يحدث شهادة ولا صداقا " رواه أحمد وأبو داود . وكذلك الترمذي وقال فيه " لم يحدث نكاحا " وقال هذا حديث ليس بإسناده بأس